الأمم المتحدة

A/CN.9/1110/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 May 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه 2022

مشروع مذكرة تفسيرية للاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن – الجزء الثالث*

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

ثانيا– ملاحظات على المواد، مادة مادة *(تابع)* 2

حاء– المادة 7– الإجراء الذي يتخذه أمين السجل 2

طاء– المادة 8– الامتناع عن حجز السفينة 7

ياء– المادة 9– اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به 9

كاف– المادة 10– الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي 11

لام– المادة 11– جهة الإيداع 12

ميم– المادة 12– الاتصال بين سلطات الدول الأطراف 14

نون– المادة 13– العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى 14

سين– المادة 14– الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا 15

عين– المادة 15– المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية 16

فاء– الأحكام الختامية 18

* يمكن الاطلاع على الجزء الأول في الوثيقة A/CN.9/1110. ويمكن الاطلاع على الجزء الثاني في الوثيقة A/CN.9/1110/Add.1.

130622 130622 V.22-03059 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا- ملاحظات على المواد، مادة مادة *(تابع)*

حاء- المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

1- الإجراءات اللازم اتخاذها (المادتان 7 (1) و7 (2))

1- على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لمواءمة شروط تسجيل السفن، بما في ذلك إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن (1986)، فإن الممارسة تختلف من ولاية قضائية لأخرى. ولا تسعى هذه الاتفاقية إلى الإسهام في تلك الجهود، بل إنها تحدد الإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة في دولة التسجيل اتخاذها لتحقيق آثار البيع القضائي، على النحو الذي تقتضيه المادة 6. وهذه الإجراءات منصوص عليها في المادة 7 (1). وتنص المادة 7 (2) على اتخاذ إجراءات إضافية إذا كانت السفينة خاضعة لترتيب مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة.

2- وتفعَّل المادتان 7 (1) و7 (2) بتقديم شهادة البيع القضائي، ومن ثم فهما لا تنطبقان إلا بعد إتمام البيع القضائي في دولة طرف تمنح حق ملكية خالصا. كما أنهما تقتضيان أن يقدم المشتري أو المشتري اللاحق طلبا (انظر الملاحظات على الإجراء الخاص باتخاذ إجراءات). ويلزم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها سواء أجري البيع القضائي في دولة التسجيل (في حالة المادة 7 (1)) أو في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (في حالة المادة 7 (2)) أو في دولة طرف أخرى.

3- وفيما يتعلق بالمادة 7 (1)، لا يحتاج كل بيع إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها كلها. فعلى سبيل المثال، إذا اتُّخذ إجراء لتسجيل السفينة باسم المشتري بموجب الفقرة الفرعية (ج)، فلن يلزم اتخاذ أي إجراء لشطب السفينة من السجل بموجب الفقرة الفرعية (ب). وعدم اقتضاء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها مجتمعة توحي به عبارة "بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق" وعبارة "حسب الحالة" الواردة في فاتحة المادة 7 (1)، وباستخدام حرف العطف "أو" في نهاية الفقرات الفرعية. لكن لا يقصد بحرف العطف "أو" أنه يمكن للسلطة المختصة أن تختار أي إجراء تتخذ. وبعبارة أخرى، متى فُعلت الإجراءات المنصوص عليها، وجب اتخاذها إذا كانت منطبقة وبقدر انطباقها.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 48
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 89

(أ) شطب الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة الموجودة من قبل (المادة 7 (1) (أ))

4- كما ذكر أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110، الفقرة 46)، منح حق الملكية الخالص يعني أن جميع الرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات الموجودة من قبل لا تعود مقررة على السفينة. والرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة، تسجَّل، بحكم تعريفها، في دولة التسجيل. والفقرة الفرعية (أ) من المادة 7 (1)، باقتضائها اتخاذ إجراء لشطب التسجيل، تنفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بالرهون والرهون غير الحيازية والالتزامات المسجلة.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 30 و31

(ب) شطب السفينة من السجل (المادة 7 (1) (ب))

5- كما ذكر أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110، الفقرة 46)، يعني منح حق الملكية الخالص إسقاط جميع حقوق الملكية الموجودة من قبل للسفينة، بما في ذلك حق الملكية الممنوح لمالك السفينة السابق. وعادة ما تسجَّل السفينة في دولة باسم مالك السفينة ويتعذر تسجيلها في الدولة الأخرى ما لم يُشطب التسجيل السابق. والفقرة الفرعية (ب) من المادة 7 (1)، باقتضائها اتخاذ إجراء لشطب السفينة من السجل وإصدار شهادة بالشطب، تنفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بنقل حق الملكية وتيسر التسجيل "الجديد" للسفينة في دولة أخرى في حال رغب المشتري في "تغيير علم" السفينة. بيد أنها لا تقتضي اتخاذ إجراء لتسجيل السفينة في الدولة الأخرى، فتلك مسألة تخص قانون تلك الدولة (بغض النظر عما إذا كانت دولة طرفا أم لا). وعلى وجه الخصوص، لا تقدم الفقرة الفرعية (ج) أي مساعدة، لأنها لا تنطبق إلا على السفن التي ستظل مسجلة في دولة التسجيل في ذلك الحين (أي الدولة التي كانت السفينة مسجلة في سجل السفن فيها أو في سجل مكافئ في وقت البيع القضائي) وليس في أي دولة أخرى. وبعبارة أخرى، سيظل يلزم اتخاذ إجراءات شكلية إضافية للتسجيل "الجديد" خارج نطاق الاتفاقية.

6- وتشير الاتفاقية إلى اختلاف ممارسات التسجيل من دولة لأخرى، وهي بذلك تسلم بأن إجراء إلغاء تسجيل السفينة قد يكون معروفا في دولة التسجيل بمصطلح آخر غير "الشطب".

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 96 و97
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 32-34

(ج) تسجيل السفينة باسم المشتري (المادة 7 (1) (ج))

7- بدلا من ذلك، قد يرغب المشتري في أن تظل السفينة مسجلة في دولة التسجيل، ومن ثم قد يرغب في أن يسجَّل بوصفه المالك الجديد. والفقرة الفرعية (ج) من المادة 7 (1)، باقتضائها اتخاذ إجراء لتسجيل السفينة باسم المشتري، تنفذ أثر البيع القضائي فيما يتعلق بنقل حق الملكية. لكن ذلك يخضع لشرط "استيفاء السفينة والشخص الذي ستسجل السفينة باسمه متطلبات قانون دولة التسجيل". ويسلم هذا الشرط بأن الدول تفرض متطلبات مختلفة لتسجيل السفن، منها متطلبات منبثقة من المادة 5 من اتفاقية أعالي البحار (1958)[(1)]، والمادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)[(2)]، وقوانين داخلية أخرى.

8- وتشمل الفقرة الفرعية (ج) الإجراءات المتخذة لتسجيل السفينة باسم "المشتري اللاحق" الذي يقتصر، بمقتضى التعريف الوارد في المادة 2 (ي)، على المشتري اللاحق الأول. ويجسد ذلك التقييد التوازن بين الاعتراف بالممارسة التي ينقل المشتري بموجبها الملكية في السفينة إلى كيان قانوني منفصل من أجل استيفاء

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 450, No. 6465.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

متطلبات قانون دولة التسجيل، من جهة، وعبء التحقق من نظامية المعاملات المتعلقة بالسفن المدخلة في السجل الواقع على عاتق أمين السجل، من جهة أخرى.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 96 و97
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 32-34

(د) تحديث السجل (المادة 7 (1) (د))

9- تقتضي الفقرة الفرعية (د) من المادة 7 (1) تسجيل معلومات إضافية عن البيع القضائي في سجل السفن أو السجل المكافئ الذي تكون السفينة مسجلة فيه. وهي تعنى بتحديث السجل بمعلومات ترد في الشهادة لكنها ربما لم تقيَّد في السجل عملا بالإجراء المتخذ بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، مثل اسم محكمة البيع القضائي وتاريخ البيع، لكنها لا تعنى بتحديث السجل لإدخال السفينة في السجل أو لقيد المشتري كمالك جديد.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 96
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 35

(هـ) شطب تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (المادة 7 (2))

10- تمنح مشارطة تأجير السفن غير المجهزة المستأجر حق استخدام السفينة. وفي حين أن الالتزام بموجب المادة 6 يقتضي من الدولة أن تعترف بإسقاط أي حق في الاستخدام ما دام يمكن تأكيده على السفينة، فإن المادة 15 (1) (ب) توضح أن الاتفاقية لا تؤثر في قدرة مستأجر سفينة غير مجهزة (بصفته المستأجر) على تأكيد ذلك الحق من خلال مطالبة شخصية تقام ضد مالك السفينة السابق (بصفته المؤجر) بسبب الإخلال بالعقد. ومع ذلك، فإن المشتري غير ملزم باحترام حق استخدام مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة (ما لم يتحمل المشتري بالطبع التزامات المالك السابق). وتنهي المادة 7 (2) فعليا ترتيب مشارطة تأجير السفينة غير المجهزة، الذي تسحب بموجبه دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن الأجنبية غير المجهزة الإذن الذي منحته للسفينة برفع علمها.

11- وتشير الاتفاقية إلى اختلاف الممارسات من دولة لأخرى (انظر الفقرة 67)، وهي بذلك تسلم بأن إجراء إنهاء تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة قد يكون معروفا في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة بمصطلح آخر غير "الشطب".

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 96

2- السلطة المختصة

12- يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 7 (1) و7 (2) إما أمين السجل أو سلطة مختصة أخرى في دولة التسجيل (في حالة المادة 7 (1)) أو دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (في حالة المادة 7 (2)). وصلاحية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها متروكة لقانون دولة التسجيل، الذي قد يمنح الصلاحية لسلطة واحدة أو لسلطات متعددة، بحسب أمور منها الموقع الجغرافي (مثل ميناء التسجيل) أو نوع السجل (مثل سجل السفن، سجل المصالح الضمانية، سجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة). ومع ذلك، تفترض الاتفاقية وجود مواءمة بين السلطات التي تتخذ إجراءات بموجب المادة 7 والسجلات وهيئات السجل المشار إليها في المادة 4 (3). وعلى وجه الخصوص:

(أ) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة 7 (1) عادة ما تكون أمين السجل للسجل المشار إليه في المادة 4 (3) (ب)؛

(ب) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة 7 (1) عادة ما تكون أمين السجل للسجل المشار إليه في المادة 4 (3) (أ)؛

(ج) السلطة المختصة باتخاذ إجراء بموجب المادة 7 (2) عادة ما تكون أمين السجل لسجل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة المشار إليه في المادة 4 (3) (هـ) '2'.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 97
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 90
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 22

3- الإجراء الخاص باتخاذ إجراءات

13- تتخذ السلطة المختصة إجراءات "وفقا للأنظمة والإجراءات" الخاصة بعملها. وهذه الأنظمة والإجراءات مسألة تخص قانون دولة التسجيل. وفي سياق المادة 7 (1)، تنص عادة على طائفة من المسائل المتصلة بالإجراءات، بما في ذلك كيفية تقديم الوثائق وإمكانية فرض رسم على الإجراء المتخذ. لكن، كما ذكر في الملاحظات على المادة 5 (5)، لا يمكن تطبيق تلك الأنظمة والإجراءات لاقتضاء تقديم معلومات إضافية لإثبات المسائل المصدق عليها في شهادة البيع القضائي.

14- وينبغي عدم الاحتجاج بأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها بطريقة تتعارض مع التزام دولة التسجيل بموجب المادة 6 بمنح أثر لحق الملكية الخالص الذي يمنحه البيع القضائي. وقد يحدث تعارض، على سبيل المثال، إذا جعلت الأنظمة الإجراء مشروطا بدفع المشتري الضرائب المفروضة على مالك السفينة السابق أو بتسديد ما لم يسدَّد من ديون مستحقة للدائنين. ولذلك تنص فاتحة المادة 7 (1) على أن السماح للسلطة المختصة باتخاذ إجراء "وفقا للأنظمة والإجراءات" الخاصة بعملها يكون "دون المساس بالمادة 6".

15- وعادة ما تحدد أنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها ما إذا كانت السلطة تتصرف بناء على الطلب (كأن تتخذ إجراء بناء على طلب المشتري) أو من تلقاء نفسها (كأن تتخذ الإجراء تلقائيا). لكن لما كانت المادة 7 (1) تقتضي اتخاذ إجراء "بناء على طلب المشتري أو المشتري اللاحق"، فلا ينبغي الاحتجاج بأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها لحرمان المشتري أو المشتري اللاحق من حق اللجوء إلى السلطة المختصة.

ولا تمنع المادة 7 (1) السلطة المختصة من اتخاذ إجراء بموجب المادة 7 (1) من تلقاء نفسها، كأن يتخذ أمين السجل في دولة البيع القضائي إجراء بناء على أمر صادر عن محكمة البيع القضائي. ومع ذلك، ينطوي إجراء شطب السفينة من السجل بموجب الفقرة الفرعية (ب) على قيام المشتري أو المشتري اللاحق بالدفع باتجاه اتخاذ ذلك الإجراء. وعلى أي حال، تجدر الإشارة إلى أنه في حال اتخاذ إجراء في دولة غير دولة البيع القضائي، لا تقتضي المادة 6 اتباع إجراء خاص لمنح البيع القضائي الأجنبي أثرا، مثل الحصول على تأكيد من محكمة مختصة في تلك الدولة.

16- وعادة ما تكون الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) وحدها التي تأخذها السلطة المختصة بناء على طلب المشتري اللاحق. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من اتخاذ إجراء لاحق بشأن التسجيل بناء على طلب المشتري في مرحلة لاحقة في سلسلة عمليات النقل.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 97
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 91-95
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 17 و23-26

4- ترجمة شهادة البيع القضائي واستنساخها (المادتان 7 (3) و7 (4))

17- تصدر شهادة البيع القضائي بلغة السلطة المصدرة في دولة البيع القضائي. وتسمح المادة 7 (3) للسلطة المختصة بطلب تقديم ترجمة مصدقة للشهادة. ولا تعرِّف المادة 7 (3) "الترجمة المصدقة"، لكن في سياق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 7 (1) و7 (2)، ينبغي أن تُترك متطلبات التصديق لأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها، التي تنص عادة على تقديم وثيقة تحمل تصديقا من شخص أو كيان معترف به (مثل مترجم محلف) بأن الوثيقة ترجمة دقيقة. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من الاستغناء عن متطلب تقديم ترجمة مصدقة (كأن تقبل السلطة المختصة ترجمات غير مصدقة أو عدم تقديم ترجمة على الإطلاق). وتجدر الإشارة إلى أنه ليس في الاتفاقية ما يقتضي من السلطة المصدرة إصدار شهادة بيع قضائي بلغة معينة.

18- وتسمح المادة 7 (4) للسلطة المختصة بطلب تقديم نسخة مصدقة من الشهادة لحفظها في سجلاتها. ويسلم هذا الحكم بأنه قد يلزم تقديم شهادة بيع قضائي واحدة إلى سلطات متعددة لكي يباشر باتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 7 (1) و7 (2). وإذا طُلب تقديم نسخة مصدقة، فإنها تكمل تقديم شهادة البيع القضائي نفسها، ولا تحل محلها. وعلى غرار الترجمات المصدقة الواردة في المادة 7 (3)، لا تعرِّف المادة 7 (4) "النسخة المصدقة"، لكن ينبغي أن تُترك متطلبات التصديق لأنظمة السلطة المختصة وإجراءاتها، التي تنص عادة على تقديم وثيقة تحمل تصديقا من شخص أو كيان معترف به بأن الوثيقة نسخة طبق الأصل. وليس في الاتفاقية ما يمنع السلطة المختصة من الاستغناء عن متطلب تقديم نسخة مصدقة (كأن تقبل السلطة المختصة نسخة غير مصدقة أو تعد نسخة بنفسها).

19- وبمقتضى المادة 5 (4)، لا يجوز للسلطة المختصة أن تطلب دليلا على التصديق القانوني أو تقديم شهادة تصديق (أبوستيل).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 48
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرة 98
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 101
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 36

5- رفض اتخاذ إجراء

20- لا تكون السلطة المختصة ملزمة باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 7 (1) أو 7 (2) إذا قررت محكمة في دولة التسجيل (في حالة المادة 7 (1)) أو في دولة تسجيل مشارطة تأجير السفن غير المجهزة (في حالة المادة 7 (2)) بموجب المادة 10 أن منح البيع القضائي أثرا سيكون مخالفا بوضوح للنظام العام لتلك الدولة. وبما أن الأثر المانع المترتب على هذا القرار ينبع بالفعل من المادة 10 نفسها، فإن المادة 7 (5) مصممة لتوفير مزيد من التوجيه لأمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى. وهي تسلم بأن أي طلب يقدم إلى أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى لاتخاذ إجراء بموجب المادة 7 قد يؤدي إلى طعن يحتج بالاستثناء القائم على دواعي النظام العام. وقد لا يكون في وسع أمين السجل أو السلطة المختصة الأخرى اتخاذ قرار بشأن دواعي النظام العام، وينبغي ألا يقع على عاتقه عبء التعامل مع طعن مستند إلى دواعي النظام العام، لكن لا ينبغي أيضا أن يتوقع من أمين السجل أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 7 (1) أو 7 (2) إذا تعارض ذلك مع قرار صادر عن محكمة مختصة. انظر كذلك الملاحظات على المادة 10 (بما في ذلك الملاحظات على معنى "القرار" و"مخالفا بوضوح").

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 97-100
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 37-40

طاء- المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

1- القاعدة العامة (المادتان 8 (1) و8 (2))

21- أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في مواءمة قواعد حجز السفن. وعموما، لا تجيز تلك القواعد حجز السفينة على خلفية مطالبة بحرية إلا إذا كان الشخص الذي يملك السفينة وقت الحجز هو الشخص الذي كان يملكها السفينة وقت نشوء المطالبة، ما لم تكن المطالبة البحرية مضمونة بامتياز بحري أو تستند إلى رهن أو رهن غير حيازي أو التزام ذي طبيعة مماثلة. وفي حال كان البيع القضائي لا يخول المشتري حق ملكية السفينة فحسب، بل يخوله إياه متحللا وخاليا من أي رهون أو رهون غير حيازية أو التزامات (بما في ذلك الامتيازات البحرية والالتزامات المسجلة)، يترتب على ذلك أنه لا ينبغي أن تخضع السفينة للحجز بسبب أي مطالبة بحرية أو امتياز بحري نشأ قبل البيع القضائي. وتفعِّل المادتان 8 (1) و8 (2) هذا المبدأ.

22- وتتناول المادة 8 (1) حالة تقديم طلب الحجز، بينما تتناول المادة 8 (2) الحالة التي يكون فيها الحجز قد نُفذ. وعلى غرار المادة 7، تفعِّل المادة 8 بتقديم شهادة البيع القضائي، ومن ثم فهي لا تنطبق إلا بعد

إتمام البيع القضائي في دولة طرف تمنح سند ملكية خالصا، كما أنها تنطبق إذا أجري البيع القضائي في الدولة التي قُدم فيها طلب الحجز أو نُفذ، أو إذا أجري البيع في دولة طرف أخرى.

23- وتشير كلتا الفقرتين إلى "حجز" السفينة أو اتخاذ أي "تدبير مماثل" آخر ضدها. والغرض من الإشارة إلى اتخاذ "تدبير مماثل" ضد السفينة هو مواءمة المادة 8 مع المصطلحات المستخدمة في تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 (ب) (الذي يشير إلى المراكب التي "قد تكون خاضعة للحجز أو لتدبير مماثل من التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي") وفي تعريف الالتزام (الذي يشير إلى الحقوق التي يُعمل على تأكيدها على السفينة "سواء عن طريق الحجز أو الحجز التحفظي أو غير ذلك"). وهي ليست مصممة لتعديل فهم مصطلح "الحجز" بموجب اتفاقيتي الحجز.

24- وتشير كلتا الفقرتين إلى الحجز بناء على "مطالبة" نشأت قبل بيع قضائي سابق للسفينة. وليس الغرض من هذا المصطلح التأثير في نطاق المطالبات التي يمكن بناء عليها حجز السفينة بموجب اتفاقيتي الحجز. كما أنه لا يقصد بالمصطلح المساس بأي حقوق أو صلاحيات تتعلق باحتجاز السفن في سياق إنفاذ القانون العام، مثل القانون الضريبي أو الجمركي أو الجنائي.

25- وتشير كلتا الفقرتين إلى إجراء تتخذه محكمة أو "سلطة قضائية أخرى". والغرض من هذه العبارة هو زيادة مواءمة المادة 8 مع اتفاقيتي الحجز. واتساقا مع اتفاقيتي الحجز وهدف الاتفاقية، تُترك المسائل الإجرائية المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 8 لقانون الدولة التي طُلب أو نُفذ فيها الحجز، حسب الحالة.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 102 و103
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 42

2- ترجمة شهادة البيع القضائي

26- بعبارات مماثلة للمادة 7 (3)، تسمح المادة 8 (3) للمحكمة أو سلطة قضائية أخرى بطلب تقديم ترجمة مصدقة للشهادة. انظر كذلك الملاحظات على المادة 7 (3).

3- رفض اتخاذ إجراء

27- ليست المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى ملزمة باتخاذ إجراء لمنع حجز السفينة بموجب المادتين 8 (1) أو 8 (2) إذا قررت أن ذلك الإجراء سيكون مخالفا بوضوح للنظام العام للدولة. وتختلف المادة 8 (4) عن المادة 7 (5) من ناحيتين. فهي، أولا، تشير إلى أن المحكمة نفسها من تتخذ القرار المستند إلى دواعي النظام العام، وثانيا، تربط الاستثناء بدواعي النظام العام بالحالات التي يُطلب أو يُنفذ فيه الحجز وتكيفه معها. ولا تخول المادة 8 (4) في حد ذاتها المحكمة أو السلطة القضائية الأخرى اختصاص النظر في طلب يحتج بدواعي النظام العام، فهذا أمر متروك لقانون الدولة التي يُطلب أو يُنفذ فيها الحجز. كما أنها لا تقيد عمومية نطاق المادة 10. انظر كذلك الملاحظات على المادة 10 (بما في ذلك الملاحظات على معنى "القرار" و"مخالفا بوضوح").

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 104-106
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 42

ياء- المادة 9- اختصاص إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به

1- الاختصاص الحصري (المادتان 9 (1) و9 (2))

28- تعنى المادة 9 فقط باختصاص مراجعة البيع القضائي. وتعلن المادة 9 (1) أن لمحاكم دولة البيع القضائي الاختصاص الحصري بذلك. وتعزز المادة 9 (2) حصرية ذلك الاختصاص بإلزام المحاكم في كل دولة طرف أخرى برفض ممارسة ذلك الاختصاص.

29- وتعنى المادة 9 تحديدا باختصاص إبطال البيع القضائي واختصاص تعليق آثار البيع القضائي. ولا تعرِّف الاتفاقية "إبطال" البيع القضائي، الذي يُفهم منه أنه يشير إلى سبيل انتصاف قضائي يجعل البيع لاغيا وباطلا ويعيد الأطراف إلى وضع كل منهم قبل البيع. وقد يشار إلى سبيل الانتصاف هذا في بعض الولايات القضائية باسم مختلف. ويتسق مصطلح "الإبطال" مع الاستخدام المتبع في معاهدات أخرى تتناول البيوع، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (1980)[3]، ويشدد على أن الاتفاقية تعنى بالبيوع القضائية وليس بالأحكام القضائية المتعلقة بهذه البيوع. وفي ولايات قضائية أخرى، قد لا يكون سبيل الانتصاف المتمثل في الإبطال موجودا أصلا. ولا تقتضي المادة 9 (1) من الدولة الطرف إتاحة سبيل الانتصاف هذا، ولا تؤثر على توافر سبل انتصاف أخرى متاحة بموجب قانون دولة البيع القضائي (مثل سبل الانتصاف في المسؤولية التقصيرية). وفي هذا الصدد، قد تتاح سبل انتصاف في مراحل مختلفة من إجراء البيع القضائي، ومن ذلك إتاحته بعد الأمر بالبيع لكن قبل إجراء المزاد، وبعد إجراء المزاد لكن قبل تأكيده، وبعد إتمام البيع. ولا تنطبق المادة 9 (1) إلا على البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصا، أما سبيل الانتصاف المتمثل في الإبطال نفسه فيفترض أن البيع قد تم. ومن ثم يمكن مقارنة الإبطال بسبل الانتصاف الأخرى التي يترتب عليها تأخير البيع أو إلغاؤه قبل أن يصل الإجراء إلى مرحلته النهائية (أي قبل إتمامه). وفي بعض الولايات القضائية، يمكن الإشارة إلى سبيل الانتصاف الآخر هذا بـ "تعليق" البيع، الذي بدوره يمكن أن يقارَن بتعليق آثار البيع بمجرد إتمامه، وهو سبيل الانتصاف الآخر المشار إليه في المادة 9 (1).

30- وعلى الرغم من أن أسباب الإبطال تختلف من ولاية قضائية لأخرى، فإنها قد تشمل ما يلي: (أ) عدم الامتثال لمتطلبات القانون الداخلي فيما يتعلق بالإشعار وإجراءات المزادات العلنية أو المناقصات العامة (بما في ذلك المتطلبات المحددة في القرار الذي يأمر بالبيع)، (ب) الموافقة على بيع أو تأكيده بسعر أقل من سعر السوق، (ج) ارتكاب مقدمي العطاءات الغش أو غيره من مخالفات. واتساقا مع هدف الاتفاقية المتمثل في ترك المسائل الإجرائية للقانون الداخلي، لا تتناول المادة 9 (1) أسباب الإبطال أو أهلية تقديم مطالبة أو طلب. وعلى وجه الخصوص، مع أن الامتثال لمتطلبات الاتفاقية شرط لإصدار شهادة البيع القضائي وأن الاختصاص الحصري بموجب المادة 9 (1) يشمل أي دعوى أو طلب للطعن في إصدار شهادة البيع القضائي، فإن الاتفاقية لا تقتضي من دولة البيع القضائي أن تجعل عدم الامتثال سببا للإبطال.

31- لكن يُذكر أن إلغاء البيع القضائي، في الممارسة العملية، نادر للغاية. فتوافر سبيل الانتصاف هذا مقيد نظرا لصعوبة الرجوع عن آثار البيع القضائي وإعادة كل طرف لوضعه السابق بعد أن يكون الإجراء بشأن

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1489, No. 25567.

التسجيل بموجب المادة 7 قد اتُّخذ وتكون عائدات البيع قد وُزعت. ومن غير المرجح أيضا أن يكون هذا سبيل انتصاف مناسبا للعديد من الدائنين، باستثناء الدائنين الذين خسرت العطاءات التي قدموها أو الذين يزعمون أن البيع جرى بطريقة لم تعظم العائدات. ومع ذلك، فإن الطبيعة الاستثنائية للإبطال في الممارسة العملية تخفف من أهمية المادة 9 في إعمال نظام الاتفاقية بصفة عامة. وعلى وجه الخصوص، وبموجب المادة 9، يُترك لدولة البيع القضائي حصرا فحص صحة شهادة البيع القضائي وشروط إصدارها.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 51 و52 و54-57
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 59 و68-78
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 82 و107 و109
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 29 و57-60
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 45
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 43-47

2- آثار الإبطال والتعليق (المادتان 9 (3) و15 (2))

32- تقتصر آثار الحكم القضائي الذي يبطل بيعا قضائيا من خلال ممارسة الاختصاص الممنوح بموجب المادة 9 (1) على دولة البيع القضائي بموجب قانونها الداخلي. ومع ذلك، تسلم الاتفاقية بأن إبطال البيع القضائي، وإن كان استثنائيا، قد يؤثر في نظام الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُبطَل بيع قضائي أو تُعتبر شهادة بيع قضائي لاغية لأسباب من شأنها أن تؤدي إلى الطعن بدواعي النظام العام في دولة أخرى بموجب المادة 10. ولا تسعى الاتفاقية إلى إيجاد حل للأثر الدولي للإبطال أو التعليق، فذلك أمر يخص القانون المنطبق في الدولة التي تنشأ فيها المسألة، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 (2).

33- وما تفعله الاتفاقية بدلا من ذلك هو اشتراط إحالة أي قرار يُبطل البيع القضائي أو يعلق آثاره إلى جهة الإيداع. ولا ينطبق هذا إلا على البيوع القضائية التي صدرت بشأنها شهادة. وعلى غرار المادة 5 (3)، تعنى المادة 9 (3) بواقعة الإحالة وليس بطرائقها، مثل الطريقة المستخدمة والشخص المسؤول عن إحالة الشهادة إلى جهة الإيداع. ويُترك لقانون دولة البيع القضائي تحديد هذه الطرائق والإجراءات التي تضعها جهة الإيداع في أداء وظائفها بموجب المادة 11. انظر الملاحظات على المادة 11 أدناه.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 74 و108
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرات 27-31
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 113
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 52-54

كاف- المادة 10- الظروف التي لا يكون فيها للبيع القضائي أثر دولي

1- وظيفة المادة 10

34- تنص المادة 10 على الاستثناء الوحيد من القاعدة الأساسية الواردة في المادة 6. وفي حين تتناول المادة 9 اختصاص النظر في الطعن في بيع قضائي في دولة البيع القضائي، فإن المادة 10 تتناول حق أي دولة طرف أخرى في رفض الآثار الدولية للبيع القضائي. ويقتصر سبب الرفض على الاستثناء القائم على دواعي النظام العام ويتطلب قرار محكمة. ولا يكون لذلك القرار أثر إلا في تلك الدولة ولا يؤثر على الآثار الدولية للبيع القضائي في أي دولة طرف أخرى. وتسلم الاتفاقية بأنه سيُحتج بالاستثناء بدواعي النظام العام على الأرجح في الدول التي يلتمس فيها اتخاذ إجراء بموجب المادتين 7 أو 8.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 59-66
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 58 و79-89
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 84 و85 و87 و88

2- الاستثناء القائم على دواعي النظام العام

35- تقبل النظم القانونية على نطاق واسع بدواعي النظام العام سببا لرفض الاعتراف بحكم قضائي أجنبي أو إنفاذه. وقد استوحي الاستثناء القائم على دواعي النظام العام الوارد في المادة 10 من ممارسات تعاهدية حديثة، منها المادة 7 (1) (ج) من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (2019)[4]، لكنه كُيف مع الآثار الدولية للبيع القضائي، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تعنى بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها (انظر الملاحظات على المادة 6). وقد تختلف المسائل المتعلقة بالنظام العام التي تخص البيوع القضائية عن تلك التي تخص الأحكام القضائية الأجنبية. ولكن، كما هو الحال مع الأحكام القضائية الأجنبية، يختلف مفهوم النظام العام بموجب المادة 10 من دولة لأخرى، وهو ما تسلم به الإشارة إلى النظام العام "لتلك الدولة الطرف الأخرى".

36- وتقتضي المادة 10 أن يكون أثر البيع القضائي في الدولة المعنية "مخالفا بوضوح" للنظام العام. وهذا الشرط يضع عتبة عالية تجسد الممارسة التعاهدية الحديثة. والغرض من هذه العتبة هو تجنب إساءة استخدام الاستثناء القائم على دواعي النظام العام أو التوسع توسعا مفرطا في تطبيقه، وهي تقتضي وجود سبب قاهر يجعل إنفاذ البيع القضائي الأجنبي مخالفا لمسألة محددة من مسائل النظام العام. وهي تشدد على أن من المتوقع ألا تنطبق دواعي النظام العام إلا في حالات استثنائية.

37- وفي سياق البيع القضائي، قد تشمل مسائل النظام العام إسقاط حقوق تُعتبر قاعدة إلزامية في الدولة المعنية، وإبطال البيع في دولة البيع القضائي، وخرق البيع لمسائل السيادة أو الأمن، وحصول البيع عن طريق غش ارتكبه المشتري، وإجراء البيع القضائي بطريقة تنتهك المبادئ الأساسية للأصول القانونية. وكما ذكر أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110/Add.1، الفقرة 5)، يمكن أن يؤدي عدم الامتثال الصارخ بوجه خاص

(4) Kingdom of the Netherlands, *Treaty Series*, 2019, No. 13672.

لمتطلبات الإشعار بموجب الاتفاقية إلى تقديم طلب يحتج بدواعي النظام العام. غير أنه، اتساقا مع الممارسة التعاهدية الحديثة، لا يبلغ الإخلال البسيط بقاعدة إلزامية في العادة مبلغ المسألة المتعلقة بالنظام العام، فذلك يقتضي أن تكون القيم الأساسية للدولة المعنية قد تعرضت للمس.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 38 و62
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 84-86
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 85 و86 و107
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 28
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرتان 37 و55

3- القرار

38- يقتضي إعمال الاستثناء بدواعي النظام العام قرارا من محكمة. ولا تحدد الاتفاقية شكل ذلك القرار أو الإجراء الخاص بالاحتجاج بالاستثناء بدواعي النظام العام. واتساقا مع هدف الاتفاقية، تُترك هذه المسائل لقانون الدولة المعنية. وتشير المادة 10 إلى "قرار" بأن أثر البيع القضائي الأجنبي "سيكون" مخالفا بوضوح للنظام العام. وتعني كلمة "قرار" اتخاذ قرار يستند إلى النظر في معلومات ذات صلة بمسائل النظام العام. ويجسد استخدام فعل "سيكون" صياغة الاستثناء القائم على دواعي النظام العام في الممارسة التعاهدية الحديثة. وليس المقصود منه الإيحاء بأنه يكفي أن تقدم المحكمة تقييما مؤقتا أو مشروطا.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 100
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 39 و40

لام- المادة 11- جهة الإيداع

1- الغرض من آلية جهة الإيداع

39- تنشئ الاتفاقية آلية إيداع لتعزيز إعمال نظام الاتفاقية عن طريق إتاحة اطلاع الجمهور على الصكوك اللازم تعميمها بموجب الاتفاقية. ويكمن كذلك أن تعزز جهة الإيداع نشر المعلومات عن البيوع القضائية للسفن، ومن ثم التعريف بوظيفة البيوع القضائية ودعم البحث والتحليل لصالح أوساط الملاحة البحرية العالمية.

2- هوية جهة الإيداع (المادة 11 (1))

40- تعين المادة 11 (1) الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية جهة إيداع. وتنص المادة على إمكانية تعيين مؤسسة، كبديل للأمين العام، تسميها الأونسيترال. ويسلم هذا الحكم، الذي يستند إلى قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، بأن الاتفاقية ليست ملزمة للمنظمة البحرية الدولية

وأن تولي الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية وظيفة جهة الإيداع يخضـــع لموافقة مجالس إدارة المنظمة البحرية الدولية.

3- وظيفة جهة الإيداع (المادة 11 (2))

41- تتمثل وظيفة جهة الإيداع في استلام ونشر الإشعارات بالبيع القضائي وشهادات البيع القضائي، إلى جانب أي قرارات تُبطل البيوع القضـائية أو تعلق آثارها. وتحقيقا لهذه الغاية، تقتضـي المادة 11 (2) من جهة الإيداع نشر الصكوك في الوقت المناسب عند استلامها. وجميع هذه الصكوك منشؤها دولة البيع القضائي ويلزم إحالتها إلى جهة الإيداع بموجب الاتفاقية. ووظيفة جهة الإيداع إعلامية صـرفة، وليس لنشـر الصـكوك أي أثر قانوني خاص بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصـوص، لا يحل نشـر الإشـعار بالبيع القضـائي محل متطلب توجيه الإشـعار بموجب المادة 4 (3) ولا يحل محل متطلب تقديم شـهادة البيع القضـائي لمباشـرة إجراء بشـأن تسجيل السفينة بموجب المادة 7 أو إجراء لمنع حجز السفينة بموجب المادة 8.

42- ولا تفرض الاتفاقية أي متطلبات على جهة الإيداع تتعلق باســـتعراض أو ضـــمان دقة أو اكتمال الصـــكوك المحالة للنشـــر ولا أي متطلب يتعلق بترجمتها من أجل نشـــرها. ويؤكد ذلك المتطلبُ الوارد في المادة 11 (2) بأن ينشر المستودع كل صك "بالشكل واللغة اللذين ورد ... بهما".

43- وتعمدت الاتفاقية عدم النص على كيفية أداء جهة الإيداع وظيفتها بل تركت لها وضـــع إجراءات استلام ونشر الصكوك اللازم إحالتها بموجب الاتفاقية. والاتفاقية مصممة لمراعاة استخدام منصة على الإنترنت أو غير ذلك من خدمات متاحة على الإنترنت لاسـتلام ونشـر الصـكوك باسـتخدام نظم آلية، وإحالة الصـكوك والوصول إليها عبر حساب على الإنترنت أو تطبيق تفاعلي آخر.

4- التطبيق المؤقت (المادة 11 (3))

44- تنص المادة 11 (3) على أن تستلم جهة الإيداع وتنشر الإشعارات بالبيع القضائي التي منشؤها دولة متعاقدة (بالمعنى المقصـــود في المادة 2 (و) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)[5]) لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فيها بعد. ويدعم هذا الحكم التطبيق المؤقت للاتفاقية. انظر كذلك الملاحظات على المادة 22 (3).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 46 و73
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 67 و94
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرات 50 و74 و76-81
تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1053، الفقرة 32
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 85-91
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 49-51 و56-62

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232.

ميم- المادة 12- الاتصال بين سلطات الدول الأطراف

45- تنص المادة 12 (1) على السماح بالاتصال بين السلطات في مختلف الدول الأطراف. وهي تستند إلى المادة 14 من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993) وتأذن بالاتصال لأغراض الاتفاقية ككل وليس لأحكام محددة. وعلى وجه الخصوص، تيسر هذه المادة الاتصال بين محكمة البيع القضائي (أو أي سلطة عمومية أخرى تجري البيع القضائي) وهيئات السجل لأغراض متطلبات الإشعار الواردة في المادة 4، والاتصال بين السلطة المصدرة والسلطة المختصة بموجب المادة 7 فيما يتعلق بإصدار شهادة البيع القضائي.

46- وتأذن المادة 12 (1) بالتراسل، لكنها لا تقتضيه. وهي، إلى جانب ذلك، لا تحد من استخدام قنوات الاتصال الأخرى، بما فيها القنوات المنشأة بموجب معاهدات المساعدة القضائية المبرمة بين الدول المعنية. وتؤكد ذلك المادة 12 (2). والمادة 12 (2) ليست مصممة للحفاظ على الآليات الأخرى المتعلقة بمنح أثر للبيوع القضائية الأجنبية التي قد تكون قائمة بموجب تلك المعاهدات؛ فتطبيق تلك الآليات الأخرى تتناوله المادة 14.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 74
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 64 و65

نون- المادة 13- العلاقة بالاتفاقيات الدولية الأخرى

47- وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 30 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، في حال التعارض بين معاهدة لاحقة ومعاهدة سابقة تكون الغلبة للمعاهدة اللاحقة. وتتناول المادة 13 الحالات التي يتعارض فيها تطبيق الاتفاقية مع المعاهدتين اللتين حُددتا أثناء إعداد الاتفاقية. وفي نهاية المطاف، فإن وجود أي تعارض ومداه مسألة تتعلق بتفسير كلا الصكين في حالة معينة.

48- وتتناول المادة 13 (1) اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965) وبروتوكولها رقم 2 المتعلق بتوقيع الحجز التحفظي والبيع الجبري على سفن الملاحة الداخلية (فيما يلي "البروتوكول رقم 2")[(6)]. وتلك الاتفاقية مفتوحة لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، إلى جانب الدول المقبولة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا بصفة استشارية. ويحكم البروتوكول رقم 2 الحجز التحفظي (بما في ذلك الحجز) والبيع الجبري (بما في ذلك البيع القضائي) لـ "أي سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية" (المادة 2)، وينص على أحكام تتعلق بمختلف المسائل المتصلة بالبيع القضائي التي تتناولها هذه الاتفاقية، وهي متطلبات الإشعار (المادة 21) والآثار الدولية للبيع القضائي (المادة 19) والإجراءات المتعلقة بالتسجيل بعد البيع القضائي (المادة 22). وكما ذكر في الملاحظات على تعريف "السفينة" أعلاه (انظر الوثيقة A/CN.9/1110، الفقرة 42)، تنطبق الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن على البيع القضائي لسفن الملاحة الداخلية، ومن ثم من المحتمل أن تتعارض أحكامها مع أحكام البروتوكول رقم 2 في حالة معينة. وفي حال وجود تعارض، تنص المادة 13 (1) على أن أحكام الاتفاقية "تنحَّى جانبا" بحيث تكون الغلبة للبروتوكول رقم 2، وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 30 (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1281, No. 21114.

49- وتتناول المادة 13 (2) من الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (فيما يلي "اتفاقية التبليغ")[7]. وتنص اتفاقية التبليغ على إحالة الوثائق القضائية الناشئة في دولة ما لتبليغها في دولة أخرى. وتوفر اتفاقية التبليغ، إذا انطبقت، عدة قنوات لإحالة الوثائق، مع أن بعض الدول الأطراف لا تقبل لتبليغ الوثائق سوى إحالتها عن طريق سلطة مركزية أو من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية. وحيث إن اتفاقية التبليغ تنص حصرا على قنوات إحالة الوثائق القضائية من أجل تبليغها في الخارج، فمن المحتمل أن تتعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية التي تسمح بتوجيه إشعار بالبيع القضائي وفقا لقانون دولة البيع القضائي (المادة 4 (4)). وعلى وجه التحديد، قد لا تكون مهل الإشعار التي ينطوي عليها استخدام قنوات الإحالة المتاحة بموجب اتفاقية التبليغ لتوجيه إشعار إلى شخص موجود في دولة معينة مناسبة للسرعة اللازمة في إجراءات البيع القضائي، وقد ينص قانون دولة البيع القضائي على توجيه الإشعار باستخدام قنوات أخرى غير تلك المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ. وفي تلك الحالة، فإن المادة 13 (2) مصممة بحيث لا تستبعد انطباق اتفاقية التبليغ كليا، بل تتجنب حصرية قنوات الإحالة المنصوص عليها فيها. وبعبارة أخرى، يمكن استخدام تلك القنوات لكن استخدامها ليس إلزاميا.

50- وكما ذكر أعلاه (A/CN.9/1110/Add.1، الفقرة 74)، لا تعنى الاتفاقية بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، ومن ثم فهي لا تتناول العلاقة مع معاهدات مثل الاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية (2019).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 72
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 31 و65
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 29 و60
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرة 81
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 71
مذكرة من الأمانة بشأن التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات مختارة من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرات 12-30

سين- المادة 14- الأسس الأخرى لمنح البيع القضائي أثرا دوليا

51- الغرض من المادة 14 هو توضيح أن الاتفاقية لا تحل محل المعاهدات الأخرى أو القوانين الداخلية التي توفر أساسا أكثر ملاءمة لمنح البيوع القضائية الأجنبية أثرا. ولدى إعداد الاتفاقية، سُلم بإمكانية الاعتراف بالبيوع القضائية الأجنبية بموجب الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية (1993)، وكذلك بموجب القانون الداخلي في ظروف غير مشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك الاعتراف على أساس المجاملة.

52- والمادة 14 ليست بالضبط بند "تنحية" مثل المادة 13 (1) لأنها: (أ) تنطبق لتجنب التعارض من البداية، و(ب) تنطبق على البيوع القضائية التي تجري في دول ليست أطرافا في الاتفاقية، وكذلك البيوع القضائية التي تقع خارج نطاق الاتفاقية، و(ج) تتناول تفاعل الاتفاقية مع القانون الداخلي (بالإضافة إلى

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 658, No. 9432.

التفاعل مع المعاهدات الأخرى). لكن إذا تعارضت أحكام الاتفاقية مع الأسس المنصوص عليها في معاهدة أخرى لمنح بيع قضائي أجنبي أثرا في حالة معينة، فإن المادة 14 تنص على أن أحكام الاتفاقية "تنحَّى جانبا" بحيث تنطبق تلك الأسس.

53- وتحافظ المادة 14 فقط على "أسس" منح البيوع القضائية الأجنبية أثرا لتوضح أنها لا تحافظ على أحكام المعاهدات الأخرى والقانون الداخلي التي من شأنها، في حالة معينة، أن تحول دون منح ذلك الأثر. وعليه، لا تنحَّى المادة 14 جانبا بحيث تنطبق أسباب الرفض بموجب معاهدة أخرى بخلاف الاستثناء بدواعي النظام العام الوارد في المادة 10 من هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة 6، إلى أقصى حد، وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 30 (3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969). وفي حال التعارض مع القانون الداخلي، يؤخذ بالمبدأ العام المنصوص عليه في المادتين 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 17
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 68-70

عين- المادة 15- المسائل التي لا تحكمها هذه الاتفاقية

1- الغرض

54- الغرض من المادة 15 هو توضيح أن انطباق الاتفاقية لا يشمل المسائل (فيما يلي "المسائل الخارجة عن الموضوع") التي لا يقصد بالاتفاقية أن تحكمها، وهي: (أ) توزيع عائدات البيع القضائي، (ب) المطالبات الشخصية ضد مالك السفينة السابق، (ج) الأثر الدولي لحكم قضائي يبطل بيعا قضائيا أو يعلق العمل به أو يجعل شهادة بيع قضائي لاغية. وعليه، فإن المادة 15 مصممة لتوفير توجيه واضح للدائنين بأن تلك المسائل الخارجة عن الموضوع تحكمها القوانين الأخرى المنطبقة، أي القوانين الداخلية. وبالمعنى الدقيق للكلمة، لا تتناول المادة 15 الاستبعادات من النطاق لأن الأحكام الموضوعية للاتفاقية لا يقصد بها في الأصل أن تنطبق على المسائل الخارجة عن الموضوع. ولهذا السبب، لم تدرَج فقرات المادة 15 في المادة 3. لكن نظرا للصلة الوثيقة بين المسائل الخارجة عن الموضوع المنصوص عليها في المادة 15 والمسائل التي تحكمها الاتفاقية، ولأنها أثيرت أثناء إعداد الاتفاقية، رئي أنه سيكون من المفيد، تفاديا للشك، إدراج حكم صريح يوضح انطباق الاتفاقية على تلك المسائل الخارجة عن الموضوع.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 47 و48
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 72 و75

2- توزيع العائدات

55- يشكل توافر العائدات للدائنين سمة مميزة لـ "البيع القضائي" بالمعنى المقصود في الاتفاقية (انظر الملاحظات على المادة 2 (أ) '2'). بيد أن الاتفاقية، خلافا للاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية (1993)، لا تحكم كيفية توزيع تلك العائدات أو كيفية تحديد أولويات المطالبات بشأن العائدات. فتلك المعلومات يحكمها قانون دولة البيع القضائي.

الإحالتان إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرتان 22 و29
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرتان 53 و54

3- المطالبات الشخصية ضد مالك السفينة السابق

56- كما توضح المادة 1، لا تعنى الاتفاقية إلا بالبيوع القضائية التي تمنح (بالفعل) حق ملكية خالصا. فالاتفاقية لا تعنى بآثار البيع القضائي على بقاء ما نشأ قبل البيع القضائي من مطالبات شخصية ضد مالك السفينة السابق. ويشمل ذلك المطالبات الناشئة بموجب عقد أو في إطار المسؤولية التقصيرية، وكذلك المطالبات التي كان من الممكن إنفاذها، لولا البيع القضائي، عن طريق الحجز التحفظي على السفينة عقب صدور حكم قضائي، أو المطالبات التي كان يمكن إنفاذها، بحكم البيع القضائي، على العائدات ولكنها لم تستوف بالكامل. وتوضح المادة 15 (1) (ب) هذا الموقف. وهي لا تنشئ أي مطالبة أو تجدد أي مطالبة أسقطها البيع القضائي.

57- والغرض من الإشارة إلى "الشخص الذي كان يملك السفينة أو يملك حقوق ملكية فيها" بدلا من "المالك" هو زيادة التمييز بين المسائل التي تحكمها الاتفاقية، التي لا تعير مسألة إشعار "المالك" والحفاظ على المطالبات الشخصية اهتماما إلا في نطاق محدود.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرة 34
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 51-54
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرتان 47 و48
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 73

4- آثار الإبطال والتعليق

58- توضح المادة 15 (2) أن الاتفاقية لا تقدم إجابة على السؤال، الذي لا يتوقع أن ينشأ إلا في ظروف نادرة للغاية، والذي يتعلق بالآثار الدولية المترتبة على إبطال البيع القضائي وتعليق العمل به بمقتضى المادة 9. انظر الملاحظات على المادة 9.

5- مسائل أخرى لا تحكمها الاتفاقية

59- كما ذكر من قبل في الملاحظات على المادة 1، لا تتناول الاتفاقية إجراء البيوع القضائية (على النحو الذي تؤكده المادة 4 (1))، أو الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالبيوع القضائية، أو الأثر القانوني للبيوع القضائية. وهذا يتسق مع هدف الاتفاقية المتمثل في إنشاء نظام منسق لمنح البيوع القضائية أثرا دوليا، مع الحفاظ في الوقت نفسه على القانون الداخلي الذي يحكم إجراء البيوع القضائية والظروف التي تمنح فيها البيوع القضائية حق ملكية خالصا. وأثير عدد من المسائل الأخرى المتصلة بالبيوع القضائية أثناء إعداد الاتفاقية، ولكنها لم تدرج في المادة 15. وتشمل تلك المسائل الأخرى تنسيق إجراءات الإعسار وإجراءات البيع القضائي الموازية، وكذلك سبل الانتصاف من الحجز الخطأ.

الإحالات إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/973، الفقرات 22 و29 و30
تقرير الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1007، الفقرات 44 و46 و70 و71
تقرير الدورة السابعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1047/Rev.1، الفقرة 100
تقرير الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1089، الفقرات 52-61

فاء- الأحكام الختامية

1- أحكام عامة

60- صيغت الأحكام الختامية للاتفاقية (المواد 16-24) على غرار معاهدات متعددة أطراف أخرى أعدتها الأونسيترال.

2- الوديع (المادة 16)

61- تعين المادة 16 الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. ويُعهد إلى الوديع حفظ النصوص الأصلية للاتفاقية وأي وثائق تفويض مطلق تسلم إليه. ويؤدي الوديع أيضا عددا من الخدمات الإدارية المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك: (أ) إعداد نسخ مصدقة من النص الأصلي؛ (ب) تلقي التوقيعات على الاتفاقية؛ (ج) تلقي أي صكوك وإشعارات ورسائل تتعلق بالاتفاقية والاحتفاظ بها في عهدته؛ (د) إبلاغ الدول بالصكوك والإشعارات والرسائل المتصلة بالاتفاقية.

62- والوديع مؤسسة مختلفة عن جهة الإيداع المنشأة بموجب المادة 11 ويؤدي وظيفة مختلفة عنها.

3- الموافقة على الالتزام بالاتفاقية (المادة 17)

63- أفضل طريقة لإرساء نظام متسق يمنح البيوع القضائية أثرا دوليا هي ترغيب أكبر عدد من الدول بالاتفاقية. وتعلن المادة 17 (1) أن باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح أمام "جميع الدول"، وهي صيغة كثيرا ما تستخدم في المعاهدات المتعددة الأطراف لتعزيز أوسع مشاركة ممكنة.

64- وقد ذكر الأمين العام، بصفته وديعا، في عدد من المناسبات أنه ليس من صلاحياته تحديد ما إذا كان إقليم ما أو كيان آخر من هذا القبيل يندرج ضمن صيغة "جميع الدول". وعملا بتفاهم عام اعتمدته

الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1973، يتبع الأمين العام، لدى اضطلاعه بمهام الوديع المتصلة باتفاقية تتضمن بندا يتعلق بـ "جميع الدول"، ممارسة الجمعية العامة، ويطلب رأيها، كلما كان ذلك مستصوبا، قبل تلقي توقيع أو صك تصديق أو انضمام[8].

65- وفي حين تنص بعض المعاهدات على أنه يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بالتوقيع وحده، فإن الاتفاقية، شأنها شأن معظم المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، تنص على أنها تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة. ويتيح النص على التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار للدول الوقت الكافي للحصول على الموافقة على الاتفاقية على الصعيد المحلي وسن أي تشريع ضروري لتنفيذها داخليا، قبل الاضطلاع بالالتزامات القانونية المترتبة عليها على الصعيد الدولي. وتصبح الاتفاقية، عند التصديق عليها، ملزمة قانونا للدول.

66- ويكون لقبول معاهدة أو إقرارها بعد التوقيع عليها نفس الأثر القانوني للتصديق، وتسري عليهما القواعد نفسها. ويكون للانضمام نفس الأثر القانوني للتصديق أو القبول أو الإقرار. لكن خلافا للتصديق أو القبول أو الإقرار، الذي يجب أن يسبقه توقيع، لا يتطلب الانضمام سوى إيداع صك الانضمام. وخلافا لبعض المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يخضع الانضمام إلى الاتفاقية لأي شروط خاصة. والانضمام وسيلة تتيح للدولة أن تصبح طرفا في معاهدة دون التوقيع عليها.

67- وتستخدم الاتفاقية مصطلح "الدولة الطرف" للإشارة إلى الدولة التي وافقت على الالتزام بالاتفاقية والتي تكون الاتفاقية نافذة فيما يخصها (انظر الملاحظات على المادة 22). ويشمل ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بموجب المادة 18.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 76

4- البند الخاص بمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (المادة 18)

(أ) معنى "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية"

68- بالإضافة إلى "الدول"، تسمح الاتفاقية بمشاركة نوع معين من المنظمات الدولية، وهي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". وتسلم المادة 18 بتزايد أهمية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي تشارك بالفعل في طائفة من المعاهدات المتصلة بالتجارة.

69- ولا تعرِّف الاتفاقية "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية". ومع ذلك، تشمل المادة 18 عنصرين رئيسيين: تجمع الدول في منطقة معينة لتحقيق أغراض مشتركة، ونقل الصلاحيات المتصلة بتلك الأغراض المشتركة من تلك الدول إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. ومع أن مفهوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية مفهوم مرن، فإن المشاركة في الاتفاقية ليست مفتوحة أمام المنظمات الدولية كلها. فمعظم المنظمات الدولية لا تملك صلاحية سن قواعد ملزمة قانونا، لأن هذه الوظيفة تتطلب عادة ممارسة صفات معينة ذات صلة بسيادة الدول لم تُمنح سوى لعدد قليل من المنظمات من الدول الأعضاء فيها.

(8) انظر *United Nations Juridical Yearbook*, 1973 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع No. E.75.V.1)، الجزء الثاني، الفصل IV، القسم A.3 (الصفحة 79، الملحوظة 9)، والمرجع نفسه، 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.V.1)، الجزء الثاني، الفصل VI، القسم A.9 (الصفحات 157-159).

(ب) نطاق اختصاص منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

70- لا تعنى المادة 18 بالإجراءات الداخلية المؤدية إلى توقيع منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على الاتفاقية أو تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ولا تقتضي الاتفاقية نفسها الحصول على إذن منفصل من الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ولا تجيب، بأي شكل، على مسألة ما إذا كان يحق لتلك المنظمة الموافقة على الالتزام بالاتفاقية إذا لم تقرر أي من الدول الأعضاء فيها الالتزام بها. ففيما يخص الاتفاقية، تُعتبر مسألة نطاق الصلاحيات التعاهدية الممنوحة لتلك المنظمات، وما إذا كانت تبدي موافقتها على الالتزام عن طريق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، مسألة داخلية تخص العلاقات بين تلك المنظمات والدول الأعضاء فيها. ولا تحدد المادة 18 الطريقة التي تتقاسم بها تلك المنظمات والدول الأعضاء فيها الاختصاصات والصلاحيات.

71- ومع ذلك، تنص المادة 18 (1) على أنه لا يجوز للمنظمة أن تبدي موافقتها على الالتزام إلا إذا كان "لها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية". وعلاوة على ذلك، يلزم إثبات هذا الاختصاص بإعلان يقدم إلى الوديع عملا بالمادة 18 (2) يحدد المسائل التي تحكمها الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية من جانب الدول الأعضاء فيها. ولا توفر المادة 18 أساسا للموافقة على الالتزام بالاتفاقية إذا لم يكن لتلك المنظمة اختصاص بشأن الموضوع الذي تشمله الاتفاقية.

72- ولا يلزم أن يكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص في جميع المسائل التي تحكمها الاتفاقية؛ فقد يكون هذا الاختصاص جزئيا أو متزامنا مع اختصاص الدول الأعضاء فيها. وبناء على ذلك، يجوز لكل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية وأي من الدول الأعضاء فيها أو جميعها أن تصبح طرفا في الاتفاقية. وتسليما بذلك، تنص المادة 18 (1) على عدم احتساب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لأغراض بدء نفاذ الاتفاقية (المادة 22) أو أي تعديل معتمد (المادة 23).

73- وبإبداء منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، تصبح بحد ذاتها طرفا في الاتفاقية. وتؤكد ذلك المادة 18 (3) التي تنص على أن أي إشارة إلى "دولة" أو "دولة طرف" في الاتفاقية تنطبق بالمثل، حيثما اقتضى السياق ذلك، على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية.

(ج) العلاقة بين الاتفاقية وقواعد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

74- [*يُستكمل في حال إدراج بند يجيز عدم التطبيق*.]

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرة 78

5- النظم القانونية غير الموحدة (المادة 19)

(أ) آلية تطبيق الاتفاقية على الوحدات الإقليمية

75- وفقا للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى قصد مغاير لذلك. وتجيز المادة 19 (1) للدولة أن تعلن أن الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو واحدة فقط

أو أكثر من تلك الوحدات. [ولا يمكن إصـــدار الإعلان إلا وقت التوقيع أو التصـــديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.] وإذا لم يصدر أي إعلان، كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية للدول.

76- وهذا الحكم، الذي يسـمى عادة "البند الاتحادي"، وثيق الصـلة بصـفة خاصـة بالدول التي تقوم على نظام حكم اتحادي تتمتع بموجبه الولايات أو المقاطعات أو "الوحدات الإقليمية" الأخرى للدولة بسـلطة تشـريعية على المسـائل التي تحكمها الاتفاقية. وفيما يخص بعض الدول الاتحادية، تحتفظ الحكومة المركزية بسـلطات تعاهدية، لكنها لا تملك سلطة سن التشريعات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في جميع أو بعض تلك الوحدات الإقليمية. وتعالج المادة 19 (1) هذه الحالة بالسـماح للدولة بأن تعلن أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الوحدات الإقليمية التي سنت تشريعات لتنفيذ الاتفاقية. وتسمح المادة 19 (2) بتعديل الإعلان في أي وقت، وفي ذلك تسليم بأنه يجوز للدولة تطبيق الاتفاقية تدريجيا على الوحدات الإقليمية المكونة لها.

77- ولا تقتصـر المادة 19 على الدول الاتحادية، بل يجوز أن تسـتخدمها دول أخرى لديها وحدات إقليمية منفصـلة، بما في ذلك الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم ما وراء البحار. لكن، كما هو الحال فيما يخص الدول الاتحادية، لا يمكن إصدار إعلان بموجب المادة 19 (1) إلا إذا كانت تلك الوحدات الإقليمية "تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسـائل التي تتناولها ... الاتفاقية". والمادة 19 ليسـت مصـممة لتسـتخدمها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(ب) تفسير الاتفاقية عند انطباقها على الوحدات الإقليمية

78- تضـــع المادة 19 (5) قواعد لتفســـير مصـــطلحات معينة في الاتفاقية عند انطباقها على الوحدات الإقليمية لدولة طرف. وهي تنطبق بصـــرف النظر عما إذا كانت الدولة الطرف قد أصـــدرت إعلانا بموجب المادة 19 (1) أم لم تصدر.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرتان 79 و80

6- [التوثق من شهادة البيع القضائي (المادة 20)]

79- [*انظر مذكرة الإحالة للوثيقة A/CN.9/1108، الفقرة 6*]

7- [إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها (المادة 21)]

80- [*انظر مذكرة الإحالة للوثيقة A/CN.9/1108، الفقرة 7*]

8- بدء النفاذ (المادة 22)

(أ) بدء النفاذ عموما

81- اقتضـت المعاهدات المتعددة الأطراف التي أعدتها الأونسيترال أن تبدي ثلاث دول على الأقل وعشر على الأكثر اعتزامها الالتزام بالمعاهدة لكي يبدأ نفاذها. وتحدد المادة 22 (1) [ثلاث] دول، أخذا بالاتجاه الحديث في اتفاقيات القانون التجاري، الذي يشـجع تطبيقها في أقرب وقت ممكن على الدول التي تسـعى إلى تطبيق تلك القواعد على تجارتها. وبمقتضـى المادة 18 (1)، لا يُحتسـب صـك التصـديق أو القبول أو الإقرار

أو الانضـمام المقدم من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمية. ويُنص على فترة [سـتة أشـهر] [180 يوما] من تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بغية إعطاء الدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية وقتا كافيا لإشعار جميع السلطات المعنية والأطراف المعنية الأخرى بالبدء الوشيك لنفاذ الاتفاقية.

(ب) بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول التي توافق على الاتفاقية بعد بدء نفاذها

82- تتناول المادة 22 (2) بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول التي تبدي موافقتها على الالتزام بالاتفاقية عند بدء نفاذها. وفيما يخص تلك الدول، تنص الاتفاقية على فترة [سـتة أشـهر] [180 يوما] مماثلة لما تنص عليه المادة 22 (1) فيما يتعلق بالصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

83- وينطبق حكم مماثل على بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدات الإقليمية التي تشـملها الاتفاقية بموجب المادة 19 (1). وبالإشارة إلى أن المادة 19 (1) تجيز للدولة أن تصدر إعلانا يوسع نطاق الاتفاقية لتشمل وحدة إقليمية قبل بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة، قد تكون الفترة الفاصلة بين تبليغ الإعلان وبدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة، سواء بموجب المادة 22 (1) (إذا كانت الدولة من الدول الأطراف [الثلاث] الأولى) أو بموجب المادة 22 (2)، أطول من سـتة أشـهر. وليس المقصـود من المادة 22 (2) أن تنص على بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الوحدة الإقليمية دون أن تكون الاتفاقية نافذة فيما يخص الدولة.

(ج) التطبيق المؤقت

84- مع أن إجراءات البيع القضائي سريعة في العادة، فمن الممكن – وإن كان من غير المرجح – أن يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة بعد بدء الإجراء لكن قبل إتمام البيع. وتفاديا للشـك فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية، تنص المادة 22 (3) على أن الاتفاقية لا تنطبق سوى على البيوع القضائية التي تجرى بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضـائي. وهذا يجسـد المادة 3 (1) (أ)، التي تقصـر بالفعل نطاق انطباق الاتفاقية على البيع القضـائي الذي كان قد "جرى في دولة طرف"، وبالتالي في دولة تكون الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة إليها (انظر المادة 2 (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)).

85- ولا تحدد الاتفاقية الوقت الذي "يجري" فيه البيع القضـائي أو الفترة التي "يجري" خلالها. وبمقتضـى المادة 4 (1)، هذه مسـألة تخص قانون دولة البيع القضـائي، الذي يجوز بموجبه اعتبار البيع قد "جرى" بعد الإشـعار. ولمعالجة الحالة التي يبدأ فيها نفاذ الاتفاقية فيما يخص دولة البيع القضـائي بعد الإشـعار لكن قبل "إجراء" البيع القضـائي، وتفاديا للطعن بلا داع في الأثر الدولي للبيع القضـائي اسـتنادا إلى عدم الامتثال لمتطلبات الإشـعار، لا سيما شرط إحالة إشـعار البيع القضـائي إلى جهة الإيداع، تنص المادة 11 (3) على أن تستلم جهة الإيداع وتنشر الإشعارات بالبيع القضائي التي منشؤها دولة ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 76 و81-85

9- التعديل (المادة 23)

86- تنشـئ المادة 23 آلية لتعديل الاتفاقية. وأحكام التعديل شـائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف، حتى وإن لم يكن الاحتجاج بها شـائعا. وبمقتضـى المادة 18 (1)، لا يُحتسـب صـك التصـديق أو القبول أو الإقرار

أو الانضمام المقدم من منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لغرض بدء نفاذ أي تعديل معتمد. ويقصد بالمادة 19 أن تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على تطبيق التعديلات المعتمدة على الوحدات الإقليمية التي صدر بشأنها إعلان بموجب المادة 19 (1).

الإحالة إلى الأعمال التحضيرية

الوثيقة	*المرجع*
تقرير الدورة الأربعين للفريق العامل السادس	A/CN.9/1095، الفقرات 86-88

10- الانسحاب (المادة 24)

87- تسمح المادة 24 (1) لدولة طرف بالانسحاب من الاتفاقية. والانسحاب يعفي الدولة من التزامها بمواصلة تنفيذ الاتفاقية، وبالتالي يتوقف نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة. ومثلما أن المادة 19 (1) تسمح للدولة بتطبيق المعاهدة على وحدة إقليمية معينة، تسمح المادة 24 (1) للدولة بالانسحاب من المعاهدة فيما يخص تلك الوحدة الإقليمية.

88- وبموجب المادة 24 (2)، يسري مفعول الانسحاب بعد [12 شهرا] [365 يوما] من تاريخ تلقي الوديع إشعارا به، ما لم تحدد فترة أطول. والقصد من الفترة التكميلية، التي تبلغ [تقريبا] ضعف مدة بدء نفاذ الاتفاقية بموجب المادة 22، هو إتاحة وقت كاف لإشعار السلطات والأطراف المعنية الأخرى في الدولة المنسحبة وفي الدول الأطراف الأخرى بالتغيير الذي طرأ على النظام القانوني فيما يتعلق بالأثر الدولي للبيوع القضائية ذات الصلة بتلك الدولة.